التعليمات التنفيذية لنظام البحث العلمي في جامعة آل البيت

صادر عن مجلس العمداء بجلسته رقم (2008/2007/23) قرار رقم (2008/2007/333) بمقتضى المادة (9) من نظام البحث العلمي في جامعة آل البيت رقم (73) لسنة 2007م

المسميات والأهداف والصلاحيات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام البحث العلمي في جامعة آل البيت لسنة 8 200م) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ 2008/05/26م.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجامعـــــــة: جامعة آل البيت.

الـــــــرئيس: رئيس الجامعة.

الكليـــــــة: أي كلية من كليات الجامعة.

المعهـــــــد: أي معهد من معاهد الجامعة.

المركـــــــز: أي مركز علمي من مراكز الجامعة.

المجلـــــــس: مجلس البحث العلمي في الجامعة.

العميـــــــد: عميد البحث العلمي في الجامعة.

اللجنـــــــة: لجنة البحث العلمي في كليات الجامعة ومعاهدها.

المادة (3):

أ. تعمل الجامعة على تنظيم البحث العلمي وتنسيقه وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشر نتائجه وتقديم مختلف أشكال الدعم المالي والمعنوي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة للقيام بالبحث العلمي وتنميته.

ب. تشجع الجامعة التعاون بين الباحثين في القسم أو الكلية أو المعهد أو المركز أو بين الكليات والمعاهد والمراكز المختلفة داخل الجامعة للقيام ببحوث مشتركة، كما تشجع التعاون مع الجامعات ومراكز البحث خارج الجامعة، وإنشاء فرق للبحث العلمي في التخصصات المختلفة.

ج. تعمل الجامعة على تأصيل البحث العلمي وتوطينه لخدمة المجتمع والوطن، وتعمل على المساعدة في ربط العلم مع مؤسسات البحث العلمي العربية والدولية وتبادل العلم والمعرفة.

موازنة البحث العلمي:

المادة (4): يكون الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من موردين أساسيين هما:

1. موازنة البحث العلمي في الجامعة.
2. منح للبحث العلمي من مصادر خارجية.

المادة (5): يُعد العميد مشروع موازنة البحث العلمي في ضوء مشاريع الموازنات السنوية للبحث العلمي المقدمة من عمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز، حيث يقوم بعرضه على مجلس البحث العلمي للنظر فيه ومن ثم التنسيب بالموازنة المقترحة إلى الرئيس لعرضها وإقرارها حسب الأصول.

المادة (6): يقرر مجلس الجامعة الموازنة السنويّة للبحث العلمي في الجامعة على ضوء مشروع الموازنة السنوية الذي يقدمه العميد.

دعم البحوث من موازنة الجامعة:

المادة (7):

1. يتولى المجلس إعداد نموذج طلب دعم البحوث العلمية على أن يُراعى فيه البنود التالية:-

أ- اسم الباحث مقدم مشروع البحث.

ب- الرتبة العلمية، الكلية/ المعهد/المركز، القسم، تاريخ التعيين في الجامعة، الرقم الوظيفي.

ت- العنوان المقترح لمشروع البحث.

ث- أغراض البحث.

ج- عرض موجز لما قام الباحثون السابقون بإنجازه في موضوع البحث.

ح- عرض موجز لما قام به مقدم الطلب من أعمال متصلة بالبحث مع إرفاق قائمة بالبحوث المنشورة التي قام بإنجازها مقدم الطلب.

خ- عرض موجز للجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.

د- خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية للبحث.

ذ- تقدير احتياجات البحث(مساعدو البحث، فنيون مساعدون، أدوات، مواد، أجهزة، نفقات سفر، مراجع، قرطاسيه، عمال،...الخ).

ر- عرض للإمكانيات المتوافرة في الجامعة لتيسير القيام بالبحث.

ز- أية ملاحظات أخرى لمقدم الطلب (مثلاً، هل قدم طلباً للحصول على أي دعم من أي مصدر آخر).

س- توصية لجنة البحث العلمي في القسم.

ش- توصية لجنة البحث العلمي في الكلية أو المعهد أو المركز.

ص- توصية مجلس البحث العلمي.

2. يملأ الباحث أربع نسخ من نموذج مشروع البحث ويحتفظ بإحدى النسخ ويقدم النسخ الأخرى إلى رئيس القسم المختص.
3. تنظر لجنة البحث العلمي في القسم في مشروع البحث وتبدي ملاحظاتها التي ينبغي أن تشمل ما يلي:-

أ- رأي اللجنة في مشروع البحث.

ب- إمكانية استفادة الباحث من الإمكانات المتوافرة في الجامعة.

ت- تقدير الجهد المطلوب للقيام بالبحث على أساس ساعات نصاب لتحديد نسبة تفرغ عضو هيئة التدريس للبحث، مع بيان المدة ا لزمنية اللازمة لذلك مقدرة بالفصول الدراسية.

4. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية/ المعهد توصية لجنة البحث العلمي في القسم.
5. ينظر المجلس في المشاريع المقدمة ويقرر نوع الدعم ومقداره والمدة الزمنية.
6. يقدم الباحث تقريراً عن تقدم سير العمل Progress Report في نهاية كل فصل دراسي إلى رئيس القسم المختص الذي يحيل نسخة منه إلى كل من عميد الكلية/ المعهد وعميد البحث

العلمي، ويتضمن التقرير عرضاً لما تم من أعمال متصلة بإنجاز البحث، وكشفاً بالمصروفات.

7. يقدم الباحث إلى عميد البحث العلمي ثلاث نسخ من بحثه عند إتمامه مرفقاً معه ملخصاً بلغة أجنبية إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية أو ملخصاً باللغة العربية إذا كان البحث مكتوباً بلغة أجنبية.
8. يحق للباحث أن ينشر بحثه في مجلة متخصصة عالمية أو معتمدة من الجامعة، شريطة أن يذكر أنّ بحثه مدعومٌ من الجامعة وفقاً للصيغة التالية (دعم هذا البحث من جامعة آل البيت بقرار رقم.....).
9. يتولى المجلس تقييم البحث عند إتمامه، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاصات داخل الجامعة أو خارجها وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس بموافقة رئيس الجامعة، وللمجلس أن يعتبر قبول البحث في مجلة متخصصة عالمية أو معتمدة من الجامعة بمثابة تقييم إيجابي للبحث.
10. يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث بقرار من مجلس العمداء في الجامعة بناءً على توصية من المجلس، في الحالات التالية:-

أ- عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما ورد في نموذج مشروع البحث دون مبرر يقبله المجلس.

ب- قناعة المجلس بتقصير الباحث في القيام ببحثه.

ت- ثبوت صرف المبلغ في غير الغايات التي قررت له.

11.

أ. يجوز دعم البحوث المقدمة من الموظفين، وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى مدير الدائرة الإدارية أو الوحدة الإدارية التي يعمل بها الموظف، ثم إحالته إلى العميد لعرضه على المجلس.

ب. يجب أن تنطبق الشروط التالية على الموظف المتقدم لدعم مشروع بحث:-

1. أن لا يقلّ مؤهلّه عن الماجستير.
2. أن لا تقل خدمته في الجامعة عن خمس سنوات.
3. أن يكون مصنّفاً.
4. أن لا يقل تقديره الإداري في السنوات الثلاث الأخيرة عن جيد جداً.

5. أن لا تكون قد أوقعت بحقه أية عقوبة خلال السنوات الثلاث الأخيرة من عمله في الجامعة.

12. يجوز دعم البحوث الطلابية المقدمة من طلبة البكالوريوس أو الماجستير الذين لا يقل تقديرهم الأكاديمي عن جيد جداً والذين لم توقع بحقهم أية عقوبة خلال فترة دراستهم في الجامعة، وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى رئيس القسم المختص بناءً على تقرير المشرف وتنطبق على الطلب جميع الإجراءات المذكورة في هذه المادة المتعلقة بدعم المشاريع على أن يتم صرف الدعم للمستلزمات المادية للبحث بحيث لا تزيد عن خمسمائة دينار لطلبة البكالوريوس وألف دينار لطلبة الدراسات العليا.

المادة (8):

1. يجري إقرار الدعم المالي للبحث العلمي على النحو التالي:

أ- بقرار من العميد بناء على توصية المجلس إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز (1000) ألف دينار.

ب- بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس إذا كان مبلغ الدعم أكثر من (1000) ألف دينار.

2. يجري صرف الدعم المالي وشراء مستلزمات البحث وفقا للنظام المالي ونظام اللوازم في الجامعة وفي حدود مخصصات ميزانية البحث.

المادة (9): يجوز دعم مشروع بحث تشترك فيه الجامعة مع باحثين من مؤسسة/مؤسسات أخرى أو أكثر على أن يكون الباحث الرئيسي من جامعة آل البيت.

المادة (10): تعتمد الإجراءات التالية لدعم السفر المتعلق بمشروع البحث المدعوم من موازنة الجامعة:-

أ- تطبق تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية فيما يتعلق بالسفر والمياومات.

ب- يتم دعم سفر باحث واحد إذا كان البحث مشتركا ولمرة واحدة فقط لكل مشروع.

ت- لا تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع بحث مدعوم ولمرة واحدة فقط إلا إذا دعم الطلب بكتاب رسمي من الجهة الموفد إليها بالموافقة على

استقبال مقدم المشروع وتقديم التسهيلات المطلوبة له لإجراء البحث، ولا يشمل هذا الإجراء المكتبات والمؤسسات التي تسمح تلقائيا للباحثين بالاطلاع على مصادرها ومخطوطاتها والاستفادة منها.

دعم البحوث من مصادر خارجية:

المادة (11): تصنف المصادر الخارجية التي تعتبر موارد للبحث العلمي على النحو التالي:-

أ- منح غير مشروطة تعطى لدعم البحث العلمي في الجامعة

ب- منح مشروطة بإجراء بحوث علمية في دوائر أو موضوعات في ميادين مختلفة.

ت- منح تعطى لباحث لإجراء بحث معين وتوضع تحت إدارة الجامعة وتتعهد الجامعة بتوفير المراجع والمعدات والتسهيلات اللازمة لإجراء البحث.

ث- تؤول ملكية الأجهزة والمعدّات والأدوات والكتب والدوريات التي يدعم بها الباحث لإنجاز بحثه إلى الجامعة حسب الأصول.

المادة (12): تضم المنح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11) أعلاه إلى ميزانية البحث العلمي في الجامعة وتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات وتقتطع الجامعة منها مبلغا مقابل النفقات الإدارية أو نفقات استخدام تسهيلات الجامعة يتراوح بين (10%) و(20%) من قيمتها الإجمالية ويقتطع من ما يخصص للباحث (20%) أيضاً للجامعة.

المادة(13): تطبق شروط المنح المنصوص عليها في الفقرات (ب)، (ت) من المادة (10) أعلاه شريطة أن لا تتعارض مع أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (14): لا يجوز لأي عضو هيئة تدريس أو باحث من الجامعة القيام بأية بحوث ممولة من خارج الجامعة أو المشاركة فيها إلا بموافقة الرئيس.

المادة (15): للجامعة أن توافق على قيام عضواً من هيئات خارجية للقيام ببحوث ودراسات لحساب تلك الهيئات أو نيابة عنها ولها أن تستدرج طلبات من أعضاء هيئة التدريس

والمحاضرين المتفرغين للمشاركة في تلك البحوث والدراسات أو أن تكلفهم المشاركة فيها، وتطبق عليهم أحكام هذه التعليمات حسبما يقرر مجلس البحث العلمي.

دعم النشر العلمي

المادة (16): تدعم الجامعة نشر البحوث والدراسات والمؤلفات والترجمات والمخطوطات المحققة وسيشار إلى جميعها فيما بعد بكلمة مخطوط.

المادة (17): يتولى المجلس إعداد نموذج دعم النشر يراعى فيه ما يلي:

أ- اسم المؤلف ومكان عمله ورتبته وتاريخ تعيينه ورقمه الوظيفي في الجامعة.

ب- عنوان المخطوط التي يراد دعم نشرها.

ت- النفقات الفعلية أو التقديرية لنشر المخطوط مدعومة بتقدير من ناشر أو خبير بالنشر.

المادة (18): تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر، وترفق مع الطلب ثلاث نسخ من المخطوط على أن يكون مطبوعاً.

المادة(19): يحيل مجلس البحث العلمي المخطوط إلى مختص أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقييمها وتنسيب نشرها أو عدمه وذلك لقاء مكافأة يحددها المجلس ويوافق عليها الرئيس.

المادة (20): يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم إبداء الرأي في الأمور التالية:-

أ- القيمة العلمية للمخطوطة من حيث الجدة والأصالة والإضافة إلى المعرفة وأسلوب البحث وحسن العرض والتبويب في الدراسات والمؤلفات.

ب- القيمة العلمية للأصل المترجم ومقدار الإجادة والدقة في الترجمة ومدى الفائدة المرجوة من نشر الترجمة، ومقدار الضبط في التحقيق وتقييم النص وسلامة الملاحظات وكفاية التخريجات وإجادة المحقق وسلامة آرائه فيما قد يضاف إلى النص المحقق من مقدمات أو دراسات.

ت- القيمة العلمية من حيث الأصالة والإضافة إلى المعرفة.

ث- سلامة اللغة وأسلوب الكتابة.

المادة (21): يتخذ مجلس البحث العلمي توصياته بِشأن الدعم قبل نشر المخطوط ويتقيد مقدم الطلب بما يلي:

أ- ملاحظات مجلس البحث العلمي

ب- وضع عبارة (نشر بدعم من جامعة آل البيت بقرار رقم.....) على غلافي المخطوطة المنشورة الداخلي والخارجي.

ت- وضع عبارة" الآراء الواردة في المخطوط تُعبر عن رأي الباحث ولا تعكس بالضرورة رأي جامعة آل البيت".

المادة (22):

أ- يكون دعم الجامعة بكامل التكاليف التي يتحملها مقدم الطلب لدعم النشر للنسخ الخمسمائة الأولى من المخطوط، على أن لا يزيد هذا الدعم عن (4000) أربعة آلاف دينار.

ب- تعود مسؤولية تحرير وتدقيق الطباعة ومتابعتها إلى مقدّم الطلب.

ت- يتم دفع مقدار الدعم لدار الطباعة أو النشر وفقا للأنظمة المالية والإدارية في الجامعة بعد تقديم مطالبة منها حسب الأصول وفقاً لنظام اللوازم المعمول به في الجامعة.

ث- يبلغ المؤلف عميد البحث العلمي خطيا عن صدور المخطوط ويرسل نسخة من الإشعار إلى مدير المكتبة في الجامعة.

ج- يقدم المؤلف إلى عمادة البحث العلمي (100) مائة نسخة ترسل العمادة منها (50) نسخة إلى مكتبة الجامعة لأغراض الحفظ والإهداء.

المادة (23): يجوز بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو كتاباً مترجماً مميزاً، على نفقتها بشكل كامل أو جزئي ضمن سلسلة من منشورات الجامعة

تتصف بوحدة الشكل الخارجي وليس اللون بالضرورة، وتخضع هذه المؤلفات للتقييم، ويشمل هذا النوع من دعم النشر الأعمال التالية:-

أ- الدراسات المتخصصة.

ب- البحوث التي دعمتها الجامعة.

ت- المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المختصة التي تحوي إضافة نوعيّة للمعرفة، أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية خاصة والعالمين العربي والإسلامي بشكل عام.

ث- الترجمات الرصينة التي تنقل جانبا مهما من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو التي تنقل الفكر العربي والإسلامي الأصيل إلى اللغات الأجنبية.

ج- الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصا أو أكثر القيام بها، وذلك بعد تقييمها من قبل مختص أو أكثر.

ح- وقائع المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها أو تشارك فيها الجامعة.

المادة (24): يجوز قبول طلبات دعم النشر المقدمة من الموظفين في الجامعة وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى مدير المركز/الوحدة وتنطبق على الطلب جميع الإجراءات المذكورة أعلاه المتعلقة بدعم النشر.

المادة (25): تعتمد الأسس التالية لمنشورات الجامعة:

أ- إذا كلفت الجامعة المؤلف تأليف الكتاب وأقرت نشره فتدفع له عوائد على أساس (20%) من سعر جميع النسخ المباعة، وإذا تقرر هذا الكتاب على طلبه الجامعة للدراسة في مساق في إحدى الكليات/المعاهد يباع إلى طلبة ذلك المساق عن طريق مركز بيع الكتب في الجامعة بسعر الكلفة مضافا إليها (10%) نفقات إدارية و(10%) للمؤلف.

ب- إذا لم تكن الجامعة قد كلفت المؤلف تأليف الكتاب فتدفع للمؤلف عوائد على أساس (8%) من سعر جميع النسخ المباعة غير التي تباع لطلبة الجامعة والتي تنطبق عليها الفقرة (أ) من هذه المادة.

ت- يحدد المجلس سعر الغلاف بما لا يقل عن ضعفي الكلفة الكاملة لطباعة النسخة الواحدة، ويجوز للمجلس منح خصم خاص للمؤسسات وبائعي الكتب بما لا يزيد عن (45%) من سعر الغلاف على أن يقترن ذلك بموافقة الرئيس.

ث- تعطي الجامعة للمؤلف/ للمؤلفين (50) نسخة مجانية.

ج- تعود ملكية المخطوط وجميع حقوق الطبع والنشر للجامعة.

المادة(26): يجوز بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس تكليف مؤلف/مؤلفين بتأليف كتاب مقابل مكافأة مالية على أن تؤول جميع حقوق الطبع والنشر للجامعة.

المادة(27): تدعم الجامعة نشر أطروحة جامعية أجازتها لأحد خريجيها على أن تعامل كأي مخطوط أخرى في شروط تقديمها لدعم النشر.

براءات الاختراع:

المادة(28): تدعم الجامعة ترجمة البحوث بواقع 50 دينارًا أردنياً لكل 1000 كلمة وبحد أقصى 300 دينار لكامل الترجمة وفق الإجراءات الآتية ([1]):-

أ- يتقدم الباحث لعمادة البحث العلمي بطلب دعم ترجمة بحث حسب النموذج المعد لذلك بعد اعتماده من لجنة البحث العلمي في القسم والكلية ويتم إرفاق تقرير فحص الاستلال مع النموذج.

ب- يتحمل الباحث مسؤولية البحث عن مترجم متخصص إما عن طريق مركز الاستشارات أو مركز اللغات في الجامعة.

ج- في حال نشر أو قبل البحث للنشر يقوم الباحث بتقديم نسخة من البحث بالإضافة إلى الوصل المالي بقيمة رسوم الترجمة ليتم تسديده من قيمة الدعم الممنوح له من عمادة البحث العلمي.

([1]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/176) تاريخ 2021/11/22

د- لأغراض الموافقة على اعتماد الوصل المالي المشار إليه في (ج) يشترط أن يكون البحث منشورًا أو مقبولاً للنشر في إحدى المجلات المصنفة وكما يلي:-

1. Web of Science (SCEI/ SCI/ SSCI/ AHCI)
2. Scopus (Q1/ Q2)
3. يجب الإشارة إلى أن البحث مدعوم من الجامعة (Acknowledgment)
4. يجب ظهور اسم الجامعة كمكان عمل الباحث (Affiliation)

المادة (29)

1. أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث استخدم الباحث أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة أو مختبراتها يسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة نسبة أربعين بالمائة (40%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة ستين بالمائة (60%) من الدخل، ويخصص خمسة وعشرون بالمائة (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
2. أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة يسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة نسبة (50%) خمسين بالمائة من الدخل ويخصص (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
3. أية حصة من براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث حصل عليها الباحث عن طريق منحة خارجية تسجل وفقاً لشروط المنحة الخارجية بشأن حصص الباحثين والجامعة وكذلك حقوق الملكية الفكرية لبراءة الاختراع.

المادة(30): تؤول ملكية الأجهزة والمعدّات والأدوات والكتب والدوريات التي يدعم بها الباحث لإنجاز بحثه إلى الجامعة حسب الأصول.

المادة(31): يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أي إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة(32): رئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات والمعاهد مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.